

145252 - هل من ترك صلاة العصر يحبط عمله؟

السؤال

سمعت أنني إذا تركت صلاة العصر ، فقد حبط عملي كله، ثم سمعت أنه يحبط عمل هذا اليوم فقط، فأيهما الصواب؟

ملخص الإجابة

الذي يترجح والله أعلم أن تارك صلاة العصر لا يخلو:

- إما أن يترك الصلاة بالكلية، بحيث لا يصلي مطلقاً، فهذا كافر، وعمله حابط؛ لكفره.
- إما أن يترك الصلاة أحياناً، بحيث يصلي أحياناً، ويترك أحياناً أخرى، فهذا لا يكفر، وإن كان يحبط عمل اليوم الذي ترك فيه صلاة العصر.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الوعيد الشديد في ترك صلاة العصر

جاء الوعيد الشديد فيمن ترك صلاة العصر متعمداً حتى خرج وقتها، فقد روى البخاري (553) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**، وروى الإمام أحمد في مسنده (26946) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مُتَعَمِّدًا، حَتَّى تَفُوتَهُ، فَقَدْ أُحْبِطَ عَمَلُهُ**، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيح الترغيب والترهيب".

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "تفويت العصر أعظم من تفويت غيرها، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وهي التي فرضت على من كان قبلنا، فضيعوها " انتهى من "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" (22/54).

أقوال العلماء في تفسير الحديث

اختلف العلماء رحمهم الله في الوعيد الوارد فيمن ترك صلاة العصر، هل هو على ظاهره، أو لا؟ على قولين:

- القول الأول: أنه على ظاهره، فيكفر من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى خرج وقتها، وهو اختيار إسحاق بن راهويه، واختاره من المتأخرين الشيخ ابن باز رحمهما الله.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"صلاة العصر أمرها عظيم، وهي الصلاة الوسطى، وهي أفضل الصلوات الخمس، قال الله جل وعلا: **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**، فخصها بالذكر زيادة، فالواجب على كل مسلم وكل مسلمة أن يعتني بها أكثر، وأن يحافظ عليها، ويجب عليه أن يحافظ على جميع الصلوات الخمس بطهارتها والطمأنينة فيها وغير ذلك، وأن يعتني بها في الجماعة الرجل، وخصها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: **من ترك صلاة العصر حبط عمله**، وقال صلى الله عليه وسلم: **من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله**، يعني: سلب أهله وماله، وهذا يدل على عظمة شأنها، والصواب أن من ترك بقية الصلوات يحبط عمله أيضاً؛ لأنه قد كفر، على الصحيح، لكن تخصيص النبي بذكر صلاة العصر يدل على مزية عظيمة، وإلا فالحكم واحد، من ترك الظهر أو المغرب أو العشاء أو الفجر تعمداً بطل عمله؛ لأنه يكفر بذلك، لا بد أن يحافظ على الصلوات الخمس كلها، فمن ترك واحدة، فكأنما ترك الجميع، فلا بد من المحافظة على الصلوات الخمس جميعاً في أوقاتها من الرجل والمرأة، ولكن صلاة العصر لها مزية عظيمة في شدة العقوبة وشدة الإثم، وفي عظم الأجر لمن حافظ عليها واستقام عليها مع بقية الصلوات " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: - عند شرحه لحديث **من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله** -: " من فضائل صلاة العصر خاصة أن من تركها فقد حبط عمله لأنها عظيمة، وقد استدل بهذا بعض العلماء على أن من ترك صلاة العصر كفر؛ لأنه لا يحبط الأعمال إلا الردة، كما قال تعالى: **ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون**، وقال تعالى: **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**، فيقول بعض العلماء: صلاة العصر خاصة، من تركها فقد كفر، وكذلك من ترك بقية الصلوات عموماً فقد كفر، وهذا القول ليس ببعيد من الصواب " انتهى من "شرح رياض الصالحين" (5/ 58-59).

- القول الثاني: أن الوعيد الوارد في صلاة العصر ليس على ظاهره، واختلف أصحاب هذا القول في توجيه الحديث على أقوال؛ منها: أن الحديث محمول على من تركها استحلالاً.

ومنهم من رأى أن الحبوط خاص بالصلاة نفسها، فمن ترك صلاة العصر حتى خرج وقتها، فإنه لا يحصل على أجر من صلاحها في وقتها، فيكون المراد بالعمل الذي حبط في الحديث الصلاة.

قال ابن بطال رحمه الله: "باب من ترك العصر، وفيه: بُرِيْدَةٌ: أنه قَالَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ: **بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**. قال المهلب: معناه من تركها مضيعاً لها، متهاوناً بفضل وقتها مع قدرته على أدائها، فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي لا يحصل على أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة " انتهى من "شرح

صحيح البخاري لابن بطال" (2/176).

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أقوالاً كثيرة في تأويل معنى الحديث - عند شرحه للحديث - ، فقال رحمه الله: " وَتَمَسَّكَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَيْضًا الْحَنَابِلَةُ ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ مَنْ أَنْ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَكْفُرُ ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ ، فَافْتَرَقُوا فِي تَأْوِيلِهِ فِرْقًا .

فَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ سَبَبَ التَّركِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ الْحَبْطِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ الْعَمَلِ فَقِيلَ: الْمُرَادُ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لِوُجُوبِهَا ، وَقِيلَ الْمُرَادُ مَنْ تَرَكَهَا مُتَكَاسِلًا ، لَكِنْ خَرَجَ الْوَعِيدُ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، كَقَوْلِهِ "لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ" ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَبْطِ نَقْصَانُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ ، فَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَمَلِ الصَّلَاةُ خَاصَّةً ، أَيْ لَا يَحْصُلُ عَلَى أَجْرِ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَا يَرْتَفِعُ لَهُ عَمَلُهَا حِينَئِذٍ ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْعَمَلِ فِي الْحَدِيثِ عَمَلُ الدُّنْيَا الَّذِي يُسَبِّبُ الْإِسْتِغَالَ بِهِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يَنْتَمِعُ ، وَأَقْرَبُ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ الشَّدِيدِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى من "شرح البخاري" (2/31).

والذي يترجح والله أعلم أن تارك صلاة العصر، لا يخلو:

- إما أن يترك الصلاة بالكلية، بحيث لا يصلي مطلقاً، فهذا كافر، وعمله حابط؛ لكفره.
- إما أن يترك الصلاة أحياناً، بحيث يصلي أحياناً، ويترك أحياناً أخرى، فهذا لا يكفر، وإن كان يحبط عمل اليوم الذي ترك فيه صلاة العصر.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد تكلم قوم في معنى هذا الحديث (أي: من ترك صلاة العصر... الحديث)، فأتوا بما لا حاصل له.

قال المهلب معناه: من تركها مضيعاً لها متهاوناً بفضل وقتها، مع قدرته على أدائها حبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها ، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة، وحاصل هذا القول: إن من تركها فاته أجرها، ولفظ الحديث ومعناه يأبى ذلك، ولا يفيد [يعني: على هذا التأويل] حبوط عمل قد ثبت وفعل ، وهذا حقيقة الحبوط في اللغة والشرع، فلا يقال لمن فاته ثواب عمل من الأعمال إنه قد حبط عمله، وإنما يقال فاته أجر ذلك العمل.

وقالت طائفة: يحبط عمل ذلك اليوم لا جميع عمله، فكأنهم استصعبوا حبوط الأعمال الماضية كلها بترك صلاة واحدة، وتركها عندهم ليس بردة تحبط الأعمال، فهذا الذي استشكله هؤلاء هو وارد عليهم بعينه في حبوط عمل ذلك اليوم.

والذي يظهر في الحديث والله أعلم بمراد رسوله: أن الترك نوعان: ترك كلي لا يصلحها أبداً، فهذا يحبط العمل جميعه، وترك معين في يوم معين، فهذا يحبط عمل ذلك اليوم؛ فالحبوط العام في مقابلة الترك العام ، والحبوط المعين في مقابلة الترك المعين " انتهى من "الصلاة وأحكام تاركها" (ص/65).

لمزيد من الفهم، اطلع على هذه الأجوبة: (83165, 114426, 194309, 83997, 91411, 104412, 112176, 20712).



والله أعلم